

قرار رقم ٣٥٢٥ ألف (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

## تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة<sup>١</sup>

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فضلاً عن غيرها من الاتفاقيات والأنظمة المتصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، وعن الوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة<sup>٢</sup> وهو التقرير الذي تضمّن، فيما تضمّنه، بيانات علنية أدل بها زعماء حكومة إسرائيل؛

١. تتخي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، لجهودها في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢. وتأسف بشدة لاستمرار إسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣. وتدعو، من جديد، إسرائيل إلى السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤. وتأسف بشدة لاستمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد؛

٥. وتدين، بصفة خاصة، السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛

(ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أغراب إليها؛

(ج) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع المعاملات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي والتي تدور بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين، من جانب، وسكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها، من جانب آخر؛

(هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة؛

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٢٣-٢٤.

١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

٢ A/10272.

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛  
(ز) هب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية، وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛  
(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة، ومواردها وسكانها؛

٦. وتعلن أن تلك السياسات والممارسات الإسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية، ولبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال، كما تشكل عائقاً في سبيل إقامة سلم عادل ودائم؛

٧. وتؤكد، من جديد، أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي أجزاء منها أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية؛

٨. وتؤكد من جديد، كذلك، أن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة، هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن تستغله إسرائيل في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للأراضي المحتلة؛

٩. وتطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن ضمّ الأراضي العربية المحتلة وإخضاعها للاستعمار الاستيطاني، وعن جميع السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

١٠. وتكرر نداءها إلى جميع الدول، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأية تغييرات أحدثتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وإلى تحبّب القيام بأية أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج السياسات والممارسات المشار إليها في هذا القرار؛

١١. وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الإسرائيلي عما قريب، إلى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور حسب الاقتضاء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية ضمان تأمين الرفاهية وحماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٢. وترجو من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزيارتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(ج) كفاءة توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛

(د) إعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بشأن المهام الموكولة إليه؛

١٣. وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة".

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)